لها اجود من ذلك مما يحتمله مثله ايضا لان الكسوة مثل النفقة
ثم النفقة تعتبر بحالها وقيل بحال الزوج وهو اختيار الكرخي
رحمه الله تعالى وقد مر ذكره قلت وهذه المسئلة اغا تاتي على
قول الكرخي رحمه الله تعالى قال وهذا لها في الصيف واما في
الشتاء فانه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل ولم يذكر الخصاف
في جملة كسوة الصيف السراويل وفي جملة الشتاء ذكر كسوة الشتاء
وهذا في عرف ديارهم بالعراق فانهم لا يتمكنون من لبس السراويل لشدة
الحر في زمان الصيف ويتمكنون منه في زمان الشتاء واما في عرف
ديارنا فان القاضي يقضي لها بالسراويل وثياب اخر مما يحتاج اليه
في الشتاء قال وان طلبت لحافا في الشتاء وقطيفة ان لم يحتمل الحافا
او طلبت فراشا تنام عليه الزمه القاضي لها من ذلك ما يلزمه مثله
لان النوم على الارض ربما يوذيها ويمرضها وهو منهي عن الحاق الضرر
والاذى بها وذكر في المنتقى ويفرض لها الكسوة كل ستة اشهر مرة
لتجدد الحاجة اليها في كل حر وبرد وفي الذخيرة ولو وفرة المراة
كسوتها اي ثياب الكسوة وكانت تلبسها يوما دون يوم يفرض
لها كسوة اخرى وكذا النفقة ولو ضاعت النفقة او الكسوة او
سرقت لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم اذا فرض
لها النفقة ثم سرقت فلها نفقة اخرى والفرق ان نفقة المحارم
مقدرة بالحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قايمة باقية بخلاف
الزوجة ولهذا لا يفرض للمحارم مع غيابها بخلاف الزوجة فانها
لا تجب بسبب الحاجة بل لاحتباسها للزوج فتكون كالاجرة فلهذا

تجب

تجب وان كانت موسرة فجازان لا يفرض وان بقيت الحاجة وفي البزازية
فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف العام ان لبست لبسا معتادا او
علم ان ذا لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين له خطاوه في
التقدير وان تخرق بخرق استعمالها لا يفرض اخرى ومدة كسوة الصبيان
اربعة اشهر رجل دفع الى زوجته دراهم الكسوة له ان يجبرها على
شراء الكسوة لان الزينة حق الزوج وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان
الدراهم صارت حقا لها فتفعل بها ما شاءت ولا تجبر على الكسوة وفي الهداية
ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما عندنا ويقال للزوجة استديني
عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفرق الحاكم بينهما اذا طلبت واذا قضى
القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة الموسرين واذا
لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالحت من غير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول في
حق نفسه لا سيما ها هنا فانه لو انكر احد الامرين لا تقبل بينة المراة
فيه لان المودع ليس بخصم في حق اثبات الزوجية عليه ولا المراة خصم في اثبات
حقوق الغايب واذا ثبت في حقه تعدى الى الغايب وكذا اذا كان
المال في يده مضاربة وكذا الجواب في الدين وهذا كله اذا كان المال
من جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنسه لا يفرض النفقة فيه
لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب بالاتفاق عندنا فيامرها
القاضي بالاستدانة على الغايب عند ذلك نظر لها وياخذ القاضي
منها كفيلا بانها نظر الغايب لانها ربما استوهبت النفقة او طلقها الزوج
وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)